

قانون رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٧

بمدد مدة عضوية الأعضاء الحاليين ب مجالس إدارة الغرف التجارية
ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد مدة عضوية الأعضاء الحاليين ب مجالس إدارة الغرف التجارية ، ومجلس إدارة
الاتحاد العام للغرف التجارية ، لمدة سنة تبدأ اعتبارا من ١٩٩٥/١٢/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ .

(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك